www.dalili.tn

الخطط الوظيفية	الشروط الدنيا
	وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالصنفين الفرعيين أ 1 او أ 2 تكون بسبع سنوات كما يجب أن لا يكون سن المترشح اقل من 35 سنة .
كاهية مدير ادارة مركزية	1) يجب على المترشح ان يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي أ 1 منذ خمس سنوات على الاقل او باشر وظائف رئيس مصلحة ادارة مركزية لمدة خمس سنوات على الاقل . 2) يجب علاوة على ذلك ان يكون متحصلا على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة لها او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين أ 2 او أ 1 . وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالرتبة او الخطة المشار اليها اعلاه تحدد بسبع سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 40 سنة .
مدير ادارة مركزية	1) يجب على المترشح أن يكون متحصلا على رتبة متصرف رئيس او مهندس رئيس او رتبة معادلة لها وذلك منذ اربع سنوات على الاقل او باشر وظائف كاهية مدير ادارة مركزية لمدة اربع سنوات على الاقل . 2) ويجب علاوة عن ذلك ان يكون متحصلا على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة لها او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين أ 2 أو أ 1 . وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالرتبة او الخطة المشار اليها اعلاه تحدد بست سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 42 سنة .
مدير عام ادارة مركزية او كاتب عام وزراة	1) يجب على المترشح ان يكون متحصلا على رتبة متصرف عام او مهندس عام او رتبة معادلة لها وذلك منذ ثلاث سنوات على الاقل او باشر وظائف مدير ادارة مركزية لمدة ثلاثة سنوات على الاقل 2) ويجب علاوة عن ذلك ان يكون متحصلا على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة لها او يكون قد تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين أ 2 او أ 1 . وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالرتبة او الخطة المشار اليها اعلاه تحدد بخمس سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 45 سنة .

الفصل 2 ـ ان مدة التنفيل وكذلك التكليف بالنيابة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقدمية المطلوبة بالرتبة او الخطة لاسناد احدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الاول من هذا الامر .

الفصل 3 ـ تسند الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه بمقتضى امر وذلك باقتراح من رئيس الادارة المعنية بالامر .

الفصل 4 ـ يتمادى الاعوان المكلفون باحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بهذا الامر بالانتفاع بالاجر المتأتي من رتبتهم وعلاوة عن ذلك ينتفع المعنيون بالامر بالامتيازات التالية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل :

- منحة وظيفية .
- سيارة ادارة او امتيازات مماثلة حسب الخطة الوظيفية المعنية بالامر .

وعلاوة عن ذلك ينتفع المديرون والمديرون العامون والكتاب العامون بمنحة السكن .

الفصل 5 ـ يقع الاعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه بمقتضى امر وذلك على اساس تقرير كتابي من طرف رئيس الادارة المعنية بالامر وكذلك الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف الموظف المعني بالامر .

الفصل 6 ـ ينجر عن الاعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط .

غير ان العون المعني بالامر يتمادى في الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية لمدة سنة او الى ان يقع تكليفه بخطة وظيفية اخرى وذلك شريطة :

- ان يكون الاعفاء من الخطة الوظيفية منجرا عن عقوبة تأديبية من الصنف الثاني او عن ايقاف المعني بالامر عن مباشرة مهامه من اجل خطإ جسيم .
- وان يكون المعني بالامر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الاقل .

وفي هذه الحالة يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا .

الفصل 7 ـ تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه للاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر .

غير ان مدة الاقدمية اللازمة بالرتبة او الخطة تقل بسنة عن المدة المذكورة بالفصل الاول من هذا الامر وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ويقع اسناد نيابة الخطط الوظيفية وكذلك تجديدها والاعفاء منها بقرار من الوزير الاول وذلك باقتراح من رئيس الادارة المعنية بالامر .

وينجر عن الاعفاء من نيابة الخطط الوظيفية للادارة المركزية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط وذلك في جميع الحالات .

الفصل 8 ـ يحتفظ الاعوان المكلفون بخطط وظيفية للادارة المركزية في تاريخ صدور هذا الامر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر .

ويمكن ان يحتفظ الاعوان المكلفون بنيابة خطة وظيفية في تاريخ صدور هذا الامر بوظائفهم وذلك لمدة سنتين على اقصى تقدير ويمكن اثبات هؤلاء الاعوان بخططهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر .

لفصل 9 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 .

لفصل 10 ـ الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 189 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على الفصل 53 من الدستور ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية لدى الدواوين الوزارية ،

وعلى راي وزير المالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يضبط هذا الامر شروط استعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

www.dalili.tn

العنوان الاول
السيارات الوظيفية والامتيازات المماثلة

الفصل 2 ـ باستثناء احكام الفصول 4 و5 و6 من هذا الامر فانه لا ينتفع بالسيارات الوظيفية الا الاطارات العليا التي لها رتبة كاتب عام وزارة او مدير ديوان او رئيس ديوان او مدير عام ادارة مركزية .

ويسند لكل منتفع اربعمائة (400) لتر من الوقود في الشهر ويمنح هذا الوقود في صورة قصاصات صالحة لاستعمال السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة فحسب .

الفصل 3 ـ تنتفع الاطارات العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الامر بالمنحة الكيلومترية طبقا للتراتيب المعمول بها وبمائتي (200) لتر من الوقود في الشهر وذلك في صورة عدم توفر سيارة وظيفية .

الفصل 4 ـ يمكن للمكلفين بمامورية وبقرار من الوزير الاول ان ينتفعوا باحدى الامتيازات التالية :

- منحة كيلومترية .
- سيارة وظيفية و400 لتر من الوقود على اقصى تقدير .
- منحة كيلومترية و200 لتر من الوقود .

الفصل 5 ـ تضبط بقرار من الوزير الاول وباقتراح من الوزير المعني بالامر قائمة الوظائف الخاصة بالنسبة لكل وزارة والتي تستوجب استعمال السيارة الوظيفية .

الفصل 6 ـ يمكن اسناد رخص فردية في استعمال السيارات الوظيفية للموظفين غير المنصوص عليهم بالفصول 2 و4 و5 من هذا الامر وذلك بقرار من الوزير الاول وباقتراح من الوزير المعني بالامر وتضبط هذه الرخص الحد الاقصى من الوقود الذي يمكن اسناده للمعنيين بالامر .

الفصل 7 ـ يسند للموظفين المكلفين بخطة مدير ادارة مركزية او بخطة مماثلة لها منحة كيلومترية طبقا للتراتيب المعمول بها ومائتي (200) لتر من الوقود في الشهر .

الفصل 8 ـ تخول التنقلات لفائدة المصلحة التي تبعد خمسين (50) كلم عن مقر العمل للمنتفع بسيارة وظيفية الحق في مقدار اضافي من الوقود يضبط حسب الاستهلاك الذي تستوجبه هذه التنقلات وذلك بعد خصم مائة (100) كلم بعنوان كل تنقل .

العنوان الثاني
سيارات المصلحة

الفصل 9 ـ يجب استعمال سيارات المصلحة لحاجيات المصلحة دون سواها

غير انه يمكن للاعوان العمومية ان يستعملوا تلك السيارات بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية وذلك بعد الحصول على رخصة كتابية من رئيس ادارتهم .

العنوان الثالث
احكام مشتركة

الفصل 10 ـ يجب ان تكون السيارات الوظيفية حاملة لصفيحة التسجيل باحرف وارقام سوداء على خلفية من لون برتقالي .

ويجب ان تكون سيارات المصلحة حاملة لصفيحة التسجيل باحرف وارقام سوداء على خلفية من لون اصفر .

الفصل 11 ـ تسند بطاقة خاصة من طرف الادارة لمستعملي السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة المستعملة بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية .

الفصل 12 ـ يتنافى استعمال السيارات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الامر من طرف الاعوان العموميين وصرف المنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الرتبة او الخطة الوظيفية .

الفصل 13 ـ تتحمل الادارة المصاريف المنجرة عن السيارات الوظيفية او سيارات المصلحة .

الفصل 14 ـ الوزير الاول ووزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

عطل المرض الطويل الامد

أمر عدد 190 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 يتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض طويل الامد .

ان رئيس الجمهورية .

باقتراح من الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 239 لسنة 1959 المؤرخ في 24 اوت 1959 والمتعلق بعطل المرض طويل الامد التي يمكن اسنادها الى اعوان الدولة والمؤسسات العمومية للدولة .

وعلى راي وزيري المالية والصحة العمومية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه .

العنوان الاول
اللجنة الطبية القومية لعطل المرض طويل الامد

الفصل 1 ـ احدثت لدى الوزير الاول ، لجنة طبية قومية لعطل المرض طويل الامد .

تكلف هذه اللجنة بابداء رايها حول مطالب عطل المرض طويل الامد الصادرة عن موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية عبر ان السنة الاولى من عطلة المرض طويل الامد لا ترجع بالنظ لهذه اللجنة .

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الطبية القومية لعطل المرض طويل الامد من الاعضاء الآتي ذكرهم والمعنيين بقرار من الوزير الاول :

- ممثل الوزير الاول : رئيس .
- ممثل وزير المالية : عضو .
- طبيبين يمثلان وزير الصحة العمومية : عضوين .
- ممثل وزير الشؤون الاجتماعية : عضو .
- طبيبين يعملان تحت نظام العمل كامل الوقت برمته : عضوين .

ويمكن للرئيس عند الاقتضاء استدعاء طبيب اخصائي او اكثر للاستشارة .

الفصل 3 ـ يتولى كتابة اللجنة موظف يقع تعيينه من طرف الوزير الاول .

العنوان الثاني
اللجان الطبية الوزارية والجهوية

الفصل 4 ـ احدثت بكل وزارة لجنة طبية وزارية لعطل المرض طويل الامد .

يمكن احداث لجان طبية لعطل المرض طويل الامد على المستوى الجهوي بقرار من الوزير المعني بالامر .

الفصل 5 ـ تكلف اللجان الطبية الوزارية والجهوية لعطل المرض الطويل الامد بابداء رايها حول السنة الاولى من عطلة المرض الطويل الامد التي يتمتع بها موظفو وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الفصل 6 ـ تتركب اللجان الطبية الوزارية والجهوية لعطل المرض طويل الامد من الاعضاء الآتي ذكرهم بقرار من الوزير المعني بالامر :

- ممثل الوزير رئيس .
- ممثل الوزير الاول : عضو .
- طبيبين يمثلان وزير الصحة العمومية : عضوين .
- ممثل وزير المالية عضو
- ممثل وزير الشؤون الاجتماعية : عضو .
- طبيبين يعملان تحت نظام العمل كامل الوقت برمته : عضوين .

يمكن تعيين الاطباء بلجنة طبية او اكثر .

يمكن للرئيس عند الاقتضاء استدعاء طبيب اخصائي او اكثر للاستشارة .

الفصل 7 ـ يتولى كتابة اللجان الوزارية والجهوية موظف من الوزارة المعنية بالامر .

الفصل 8 ـ توجه نسخة من اراء اللجان الوزارية والجهوية الى الوزارة الاولى .

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

تونس، في 19 جانفي 2005

منشـــور عـــدد 6

من الوزير الأوّل
إلـــــــى
السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدّولة والولاّة ورؤساء البلديّات

الموضوع: حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات.

المرجـــع: - الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 المتعلّق باستعمال سيّارات الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بمقتضى الأمر عدد 11 لسنة 2005 بتاريخ 10 جانفي 2005.
- منشور الوزير الأول عدد 21 بتاريخ 4 مارس 1988.
- منشور الوزير الأول عدد 15 بتاريخ 30 مارس 1993 المنقح بالمنشور عدد 65 بتاريخ 7 سبتمبر 1993.

www.dalili.tn

أما بعد، وسعيا لمزيد ترشيد استعمال السيّارات والعربات الإداريّة، وقصد ضمان حسن التصرف في نفقات المحروقات فإنه يتعين، **ابتداء من شهر فيفري 2005**، تطبيق الإجراءات التالية:

1- بالنسبة إلى السيارات المستعملة لحاجيات المصلحة دون سواها :

أكد المنشور عـــدد 15 بتاريـــخ 30 مارس 1993، المتعلق بإجراءات استعمال السيّارات الإدارية المخصصة للمصلحة على أن يكون استعمال هذا الصنف من سيارات الإدارة في حدود حاجيات المصلحة دون سواها وعلى وجوب أن يتم جولان هذه السيارات على أساس إصدار **أذون بمأمورية** ومسك " **دفتر سيّارة** " يتضمن معلومات وبيانات حول السيارة المعنية.

وفي هذا الإطار يتعين :

- **إرساء نظام مراقبة داخلي** لدى مختلف المصالح المكلفة بالتصرف في أسطول السيارات والمحروقات، يمكن من متابعة السيارات المخصصة للمصلحة وخاصة فيما يتعلق باستهلاك الوقود، مقارنة بالمسافة المقطوعة التي يتعين التثبت في مدى ملاءمتها للمعطيات الواردة بأذون المأموريات وذلك **بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط فـــي الإبان** (تنقلات غير عادية، غياب الصيانة الكافية، استعمال مقتطعات المحروقات في غير محلها....)، وذلك في انتظار تركيز وتعميم التطبيقة الإعلامية المشتركة الخاصة بالتصرف في أسطول السيارات.

وفي هذا الإطار، تم تكليف مراقبي المصاريف العمومية بمهمة متابعة وتقييم استهلاك سيارات المصلحة من الوقود وذلك من خلال جداول يتم إعدادها شهريا من قبل المصالح المعنية وتتضمن بالخصوص تعريف السيارة (الرقم المنجمي- النوع- القوة-السن)، المسافة المقطوعة في أول الشهر وفي آخره حسب العداد ، كميـــة المحروقات المستهلكة، معدل الاستهلاك (في 100 كم)...

www.dalili.tn

- السهر على أن تتضمن مقتطعات الوقود المخصصة لسيارات المصلحة **وجوبا رقم السيارة المعنية بالخانة المخصصة بمقتطع الوقود** وذلك بالاعتماد على **طريقة الطباعة الآلية.** وبالتالي فإنه لا يجوز مستقبلا التنصيص على رقم السيارة بخط اليد أو تسليم أي مقتطع لا يتضمن رقم السيارة حسب الشروط المذكورة.

وبهدف حسن تطبيق هذا الإجراء وضمان نجاعته فإن مستعملي مقتطعات الوقود مطالبون بالاستظهار بهذه المقتطعات لدى محطات بيع الوقود **قبل عملية التزود.**

- **الحرص مستقبلا على اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد كل عون تسجل في شأنه تجاوزات**، على غرار الاستهلاك المشط وغير المبرر للوقود أو تعطيل عداد السيارة بهدف التضليل.

2- بالنسبة إلى سيارات المصلحة المرخص في استعمالها بصفة ثانوية لغايات شخصية :

طبقا للتراتيب المعمول بها يمكن الترخيص للأعوان العموميين، إن اقتضت ضرورة العمل، في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية.

وفي هذا الإطار يتعين مستقبلا :

- أن يكون الترخيص في استعمال سيارة مصلحة بصفة ثانوية لغايات شخصية **بمقتضى مقرر** يتم إمضاؤه من قبل الوزير المعني دون سواه بالنسبة للوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها، والوالي أو رئيس البلدية دون سواهما بالنسبة للجماعات المحلية، وذلك على ضوء تقرير معلل يعرض على موافقة مراقب المصاريف.

هذا ويجب أن يتضمن المقرر أساسا العنصرين التاليين :

* مدة الترخيص، على أن لا تتجاوز السنة الواحدة، مع العلم وأنه يمكن تجديد هذا الترخيص باعتماد نفس الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الترخيص الأول.

www.dalili.tn

* كمية الوقود المخصصة للسيارة المعنية على أن لا تتجاوز 200 لتر شهريا. وتحدد كمية الوقود المخصصة للسيارة المعنية، على أساس المسافات الواجب قطعها وتواترها والتي تفرضها ضرورة العمل المناط بعهدة العون المرخص له في استعمال سيارة المصلحة.

- إخضاع مقرر الترخيص لتأشيرة مراقب المصاريف العمومية قبل دخوله حيز التنفيذ.

- التنصيص على رقم السيارة المعنية بالخانة المخصصة لذلك بمقتطعات الوقود وذلك باعتماد طريقة الطباعة الآلية.

هذا، وإن الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها والجماعات المحلية مدعوة إلى إخضاع التراخيص الحالية إلى الشروط والإجراءات المشار إليها أعلاه وذلك في أجل لا يتعدى موفى شهر أفريل 2005.

3- بالنسبة إلى كميات الوقود المسندة بعنوان السيارات الوظيفية :

يتعين أن تتضمن مقتطعات الوقود المسندة رقم السيارة وذلك بالاعتماد على طريقة الطباعة الآلية.

4- بالنسبة إلى كميات الوقود المسندة للإطارات المنصوص عليها بالفصول عـــدد 3 و4 الفقرة الأخيرة و7 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 :

جاء ضمن المنشور عدد 21 بتاريخ 4 مارس 1988 أنه على الإطارات المنتفعة بكمية من الوقود تساوي 200 لتر شهريا بعنوان سياراتهم الشخصية على ملكهم أو ملك قرينهم، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، إثبات ملكية السيارة الشخصية.

ويتعين في هذا المجال على المصالح المكلفة بالتصرف في مقتطعات الوقود مطالبة المنتفعين بالمحروقات بعنوان سياراتهم الشخصية بالاستظهار في بداية كل سنة إدارية بأصل البطاقة الرمادية لمواصلة الانتفاع بهذا الامتياز العيني.

هذا وعلى غرار السيارات الإدارية، فإن المصالح المكلفة بالتصرف في المحروقات مدعوة وجوبا إلى التنصيص على رقم السيارة الشخصية المعنية بمقتطعات الوقود وذلك بطريقة الطباعة الآلية.

www.dalili.tn

إن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات مدعوون إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل عناية.

والســـــلام

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

المكلف بتسيير شؤون الوزارة

مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

الإمضاء: منير جميدان

صحيفة

وزارة البريد والبرق والهاتف

امـر عـدد 204 لسنـة 1972 مـؤرخ في 9 جـوان 1972 يتعلـق بضبـط مبلـغ العـلاوات المقررة على بعض الطوابع البريديه لفائدة الهلال الاحمر التونسي 841

اعـلانات وارشـادات

وزارة الـداخلية

اعلانات تتعلق بختم عمليات الاحصاء ببلديات الساحلين سيدي عامر معتمر وساقية الدائر وصيادة لطة بوحجر وصفاقس 842

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلانات تتعلق بالحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة 843

المحكمة العقاريـة

مطالب تسجيـل 844
اعلانات تحـديـد 850

اعلانات .....

الاوامـر والقـرارات

الوزارة الاولى

اسكان الموظفين

امـر عـدد 199 لسنـة 1972

مـؤرخ في 31 مـاي 1972 يتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للـدولـة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنـا على الامـر عـدد 208 لسنـة 1958 المـؤرخ في 25 اوت 1958 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة بالعقارات التي على مالكها او التي هي في حوزها باي عنوان كان

وعلى راي وزيـر المـاليـة

اصدرنـا امرنـا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 – يمكن ان يتمتع المـوظفون التابعـون لـلادارات العمومية العاملون بتونس بالسكنى بعقار تابع للدولـة او ان تعذر ذلك بغـرامة سكنى جمليـة وذلك اعتبـارا للخطط التي يشغلونها .

الفصل 2 – ضبطت قائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكذلك مبلغ غرامة السكنى بالجدول الآتي :

www.dalili.tn

الـــوزارات	الخطـط او الـــرتـب	مبلغ الغرامة	الملاحظات
خطط الاطار المشترك (1)	كاتب عـام لوزارة	75	(1) الخطط المـمـاثلـة المضبوطة بامر
	مـديـر عـام	60	
	مـديـر	45	
الوزارة الاولى	مفتي الجمهوريـة	75	
العـدل	وكيل الجمهورية العام	75	(2) المباشر لمهامه
	الرئيس الاول لمحكمة التعقيب	75	(3) الصنف الاول : الميـزانيـة تفـوق 500.000 د
	المدعي العمومي لدى محكمة التعقيب	75	
	المدعي العمومي لدى المصالح العدلية	75	الصنف الثاني : الميزانية تتراوح بـين 100.000 د وبـين 500.000 د
	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	45	
	رئيس المحكمة العقاريـة	45	
	متفقد القضاة	45	الصنف الثالث : الميزانية تقـل عن : 100.000 د
	الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف	45	
	المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف	45	(4) الدائـرة تعـم على : الاقل على ولايـة
	رئيس المحكمة الابتدائية بتونس	45	
	وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	45	(5) تـرابيـة
	رئيس محكمة ابتدائية غير محكمة تونس	35	
	وكيل الجمهورية لدى محكمة ابتدائية غير محكمة تونس	35	
	حـاكـم نـاحيـة	28	
	مديـر مركـز طفولـة	18	
	مقتصد (2) مؤسسة من الصنف الاول (3)	20	
	مقتصد (2) مـؤسسة من الصنف الثاني (3)	15	
	مقتصد (2) مؤسسة من الصنف الثالث (3)	12	

الوزارات	الخطط او الرتب	مبلغ الغرامة	الملاحظات
الداخلية	وال (2)	75	
	معتمد اول (2)	30	
	معتمد (2)	28	
	مدير سجن	21	
	رئيس فرع شرطة او حرس (2)	28	
	رئيس فرقة شرطة او حرس (2)	20	
	رئيس مركز شرطة (2)	15	
	ناظر رئيس لسجن	14	
	عون لمراكز الحدود	10	
المالية	قابض جهوي	33	
	مدير جهوي للجمارك	33	
	قابض مالية او للجمارك :		
	قباضة من الصنف الاول	28	
	قباضة من الصنف الثاني	25	
	قباضة من الصنف الثالث	20	
	قباضة من الصنف الرابع	16	
	قباضة من الصنف الخامس	14	
	قباضة من الصنف السادس	12	
	قباضة من الصنف السابع	10	
	رئيس قسم المراقبة	28	
	قبطان للجمارك	19	
	ملازم للجمارك	16	
	رئيس مركز للجمارك	13	
الفلاحة	محافظ جهوي للتنمية	33	
	رئيس دائرة او منطقة (4)	28	
	رئيس مؤسسة بحوث	28	
	رئيس مؤسسة تعليم من الصنف الاول (3)	28	
	رئيس مؤسسة تعليم من الصنف الثاني	20	
	رئيس مؤسسة تعليم من الصنف الثالث	15	
	قيم عام للمبيت (3) :		
	معهد من الصنف الاول	23	
	معهد من الصنف الثاني	18	
	معهد من الصنف الثالث	14	
	مقتصد (2)		
	معهد من الصنف الاول (3)	20	
	معهد من الصنف الثاني (3)	15	
	معهد من الصنف الثالث (3)	12	
	ممرض مبيت	13	
التربية القومية	عميد كلية	60	
	متفقد جهوي للتعليم من الدرجة الاولى	33	
	مدير معهد وناظر لمعهد :		
	من الصنف الاول	28	
	من الصنف الثاني	20	
	من الصنف الثالث	15	

www.dalili.tn

الـــوزارات	الخطـط او الـــرتـب	مبلغ الغرامة	الملاحظات
التربية القومية (تابع) .	قيم عـام للمبيت لمعهد :		
	من الصنف الاول	23	
	من الصنف الثاني	18	
	من الصنف الثالث	14	
	محتسب جامعي	26	
	مدير لـدار جامعية	21	
	رئيس معهد للمرحلة الاولى :		
	من الصنف الاول	18	
	من الصنف الثاني	16	
	من الصنف الثالث	14	
	من الصنف الرابع	12	
	من الصنف الخامس	11	
	من الصنف السادس	10	
	ممـرض مبيـت	13	
	مقتصد (2) لمعهد :		
	من الصنف الاول (3)	20	
	من الصنف الثـاني (3)	15	
	من الصنف الثـالث (3)	12	
الصحة العمومية	طبيب رئيس دائرة صحية (5)	33	
	متصرف مستشفى (2)	28	
	مدير مدرسة صحية ذات مبيت :		
	من الصنف الاول (3)	28	
	من الصنف الثـاني (3)	20	
	من الصنف الثـالث (3)	15	
	قابض مقتصد (2) لمعهد :		
	من الصنف الاول (3)	20	
	من الصنف الثـاني (3)	15	
	من الصنف الثـالث (3)	12	
الاشغـال العمـوميـة والاسـكان	مهندس رئيس دائرة جهوية (4)	33	
	رئيس مصلحة الرصد الجوي لتونس قرطاج	33	
	رئيس معهد تعليم	28	
الشؤون الثقافيـة	رئيس المحطة الجهوية للاذاعة والتلفزة التونسية بصفاقس	28	
	رئيس مركز بالاذاعة والتلفزة التونسية	20	
الشباب والرياضة	مدير المعهد القومي للرياضة	28	
	قيم عام لمبيت المعهد القومي للرياضة	23	
	مدير لقرى اطفال	20	
	مدير لدور الشباب	20	
	مقتصد (2) لمعهـد :		
	من الصنف الاول (3)	20	
	من الصنف الثـاني (3)	15	
	من الصنف الثـالث (3)	12	

www.dalili.tn

الـــوزارات	الخطـط او الـــرتـب	مبلغ الغرامة	الملاحظات
الشؤون الاجتمـاعية ..	متفقد جهوي للشغل (4)	33	
	مدير مدرسة الخدمـة الاجتماعية	28	
	قيم عـام لمبيت مدرسة الخدمة الاجتماعية	23	
	مقتصد (2) لمعهـد :		
	من الصنف الاول (3)	20	
	من الصنف الثاني	15	
	من الصنف الثالث	12	
البريد والبـرق والهاتف	رئيس مركز مدير	33	
	قـابـض :		
	لقباضة من الصنف الاول	28	
	لقباضة من الصنف الثاني	25	
	لقباضة من الصنف الثالث	20	
	لقباضة من الصنف الرابع	16	
	لقباضة من الصنف الخامس	14	
	لقباضة من الصنف السادس	12	
	لقباضة من الصنف السابع	10	
	رئيس مركز من القسم الاول	28	
	رئيس مركز من القسم الثاني	25	
	رئيس مركز من القسم الثالث	20	
	رئيس مركز من القسم الرابع	16	
	رئيس مركز من القسم الخامس	14	

www.dalili.tn

الفصل 3 – ان التخويـل العيني للسكـنى يقتضي تسليـم المسكن بـدون مقابل وخاليا من كل اثـاث وان التزويد بالغاز والكهرباء والماء والتدفئة تبقى على كاهل المتمتع بالمسكن ، غير ان الدولـة تتحمل بالنسبة للولاة المصاريف المتعلقـة بالتزويد بالغاز والكهرباء والماء والتدفئة وكذلك مصاريف تاثيث المنزل .

الفصل 4 – وفي صورة عدم توفر مسكن بعقار يكون على ملك الدولـة فان الموظف المـرسم باحـدى الخطط المنصوص عليهـا بالفصـل الثاني من هذا الامـر لا يحق له الانتفاع الا بغـرامة السكنى ولا يمكن ابرام اي عقد تسويغ قصد التمكين من الانتفاع بالسكنى التي يخولها هذا الامر .

الفصل 5 – الغيت احـكام الامر المشار اليه اعـلاه عدد 208 لسنة 1958 المؤرخ في 25 اوت 1958 .

الفصل 6 – الوزيـر الاول ووزيـر المـالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيـذ هذا الامـر الذي يجري العمـل بـه ابتـداء من اول جوان 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 31 ماي 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الوكالـة التونسية للتعاون الفني

امـر عـدد 200 لسنـة 1972

مؤرخ في 9 جوان 1972 يتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة التونسية للتعاون الفني

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عـدد 35 لسنـة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق باحداث الوكالة التونسية للتعاون الفني

وعلى راي الوزير الاول

اصدرنـا امرنـا هذا بما يـاتي :

العنوان I

التنظيـــم الاداري

الفصل 1 – يقع مقر الوكالة التونسية للتعاون الفني بتونس.

الفصل 2 – يدير الوكالـة التونسيـة للتعاون الفني مجلس ا ارة متركب من :

ممثل للوزير الاول – رئيس

ممثل لوزير الشؤون الخارجية

ممثل لوزير التخطيط

ممثل لوزير المـالية

ممثل لوزير الاقتصاد الوطني

ممثل لوزير الفلاحـة

ممثل لوزير التربية القومية

ممثل لوزير البريد والبرق والهاتف

ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية

المدير العام للوكالة

تقع تسمية اعضاء مجلس الادارة بقـرار من الـوزير الاول ما عدى المدير العام للوكالة الذي يقع تسميته بامر .

يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعى كل شخص يكون رايه صالحا لمفاوضـات المجلس ويـكون هذا الشخص ذا صوت استشـاري .

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

منشور عدد 08

تونس في 08 فيفري 2016

من رئيس الحكومة

إلـى

السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات

والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضـــوع : حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية.

يهدف هذا المنشور إلى تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية لفائدة إطاراتها والفضاءات المخصصة للعموم.

ويتعين في هذا الإطار اعتماد المقاييس التالية :

أولا : ينتفع بالصحف والدوريات المقتناة من قبل الهياكل العمومية، رؤساؤها والأعوان التابعون لها المكلفون بخطط وظيفية أو ما يعادلها ومكاتب الاستقبال.

ثانيـا : تسند الصحف والدوريات بالنسبة لكل صنف على النحو الآتي :

أ/ الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية

1.**ديوان الوزير** (مكتب الصحافة والإعلام) :

* مجموعة الصحف اليومية التونسية

* مجموعة الدوريات التونسية

* مجموعة من الصحف والدوريات الأجنبية يتلاءم محتواها مع طبيعة عمل الوزارة ولا يتجاوز عددها الأربعة.

ويتولى ديوان الوزير جمع المقالات التي تهم الوزارة أو القطاع ومدّ رؤساء الإدارات والهياكل التابعة للوزارة بنسخ منها للاطلاع أو للرد عليها عند اللزوم.

كما يتم الاحتفاظ بهذه المجموعات من المقالات بمكتب التوثيق أو مكتبة الإدارة.

2.الوزراء وكتاب الدولة :

تسند لكل وزير ولكل كاتب دولة مجموعة من الصحف والدوريات يختارها المعني بالأمر في حدود الكمية التالية :

- ستة صحف يومية تونسية (3 عربية - 3 فرنسية)
- خمس دوريات تونسية (3 أسبوعية و 1 نصف شهرية و1 شهرية : 3)
- صحيفة يومية أجنبية
- ثلاثة دوريات أجنبية

3.رؤساء الدواوين الوزارية والكتاب العامون للوزارات والمديرون العامون والخطط المماثلة :

* خمسة صحف يومية تونسية يختارها المعني بالأمر (3 عربية - 2 فرنسية)

* أربع دوريات أسبوعية (2 عربية و2 فرنسية) ودورية شهرية تونسية ودورية نصف شهرية تونسية يختارها المعني بالأمر

* دورية أجنبية أسبوعية يختارها المعني بالأمر.

4.المديرون والخطط المماثلـــة :

* أربع صحف يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر (2 عربية - 2 فرنسية)

* دوريتان أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر (1 عربية - 1 فرنسية)

5.كواهي المديرين والخطط المماثلة :

* ثلاث صحف يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر (2 عربية - 1 فرنسية)

* دوريتان أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر (1 عربية - 1 فرنسية).

6.رؤساء المصالح والخطط المماثلة :

* صحيفتان يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر (1 عربية - 1 فرنسية)

* دوريتان أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر (1 عربية - 1 فرنسية)

7.مكاتـــــب الاستقبـــــال :

توضع بمكاتب الاستقبال مجموعة من الصحف والدوريات لا يقل عددها عن عشرة (10) عناوين. كما تخصص بفضاءات الاستقبال للمنشآت العمومية للنقل (على غرار الخطوط التونسية، الشركة التونسية للملاحة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية) مجموعة من الصحف والدوريات المحلية لا يقل عددها عن عشرين (20) عنوانا.

ب/ الإدارة الجهويـــة :

1.الولاة :

* خمس صحف يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر (3 عربية - 2 فرنسية)

* كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية

* ستة دوريات أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر (3 عربية - 3 فرنسية)

* دورية أجنبية أسبوعية

2.المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات :

* أربع صحف يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر (2 عربية - 2 فرنسية)

* كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية

* ثلاث دوريات أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر.

3.المعتمـــــــــدون :

* صحيفتان يوميتان تونسية من اختيار المعني بالأمر

* كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية

* دوريتان أسبوعيتان تونسية من اختيار المعني بالأمر (1 عربية - 1 فرنسية)

4.بالنسبة للبلديات والولايات يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية إضافة إلى كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية.

ويتمتع مكتب الصحافة والإعلام بالبلديات والولايات بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به مكتب الصحافة والإعلام بديوان الوزير.

ويتولى مكتب الصحافة والإعلام بالولاية والبلديات جمع المقالات وحفظها وتوزيع نسخ منها على المصالح التي يهمها الأمر للاطلاع أو للرد عليها عند اللزوم.

ج/ المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية غير الإدارية التي لا تعتبر منشآت عمومية :

- يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بهذه المؤسسات، بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية.

- يتمتع مكتب الصحافة والإعلام بهذه المؤسسات بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به مكتب الصحافة والإعلام بديوان الوزير.

د/ المنشآت العمومية :

يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بالمنشآت العمومية بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية.

- يتمتع مكتب الصحافة والإعلام بهذه المؤسسات بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به مكتب الصحافة والإعلام بديوان الوزير.

ثالثا : تعتبر كمية الصحف والدوريات المشار إليها آنفا حدودا قصوى لا يمكن تجاوزها.

رابعا : يتم التزود بالصحف والدوريات دون أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية والدينية.

خامسا : يجب أن تتم شراءات الصحف والدوريات في حدود الاعتمادات المرسمة بالميزانية لهذا الغرض.

سادسا : يجب أن تحتوي الصحف والدوريات المقتناة في صفحاتها الرئيسية على التنصيص بالطابع على عبارة "اشتراكات" وذلك مهما كانت صيغة الاقتناء ومصدره.

ونظرا لأهمية الموضوع، فالمرجو من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمؤسسات العمومية ورؤساء المنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد